جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

عدد خاص بالمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المنعقد في الفترة من ٦ مايو ٢٠٢٣م إلى٧ مايو ٢٠٢٣م

بعنوان:

الرعاية الشرعية والقانونية لذوي الهمم في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: 02-25107687
فاكس: 02-25107738
https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

18053 / 2024

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812-5282

عوارض الأهلية

وعلاقتها بأحكام ذوي الهمم

إعداد

أحمد الهادي أبو العطا محمد بسيوني

مدرس مساعد بقسم أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

عوارض الأهلية وعلاقتها بأحكام ذوي الهمم

أحمد الهادي أبو العطا محمد بسيوني
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: ahmadelhady1@gmail.com

ملخص البحث:

العناية بذوي الهمم يشكل محورًا أساسيًّا في حياة المجتمعات الراقية؛ لأنهم جزء من نسيج المجتمع لهم ظروف خاصة، فإهمالهم ضرب من العبث لا يليق بمجتمع يريد أن يكون في مسار الأمم المتقدمة؛ لذا فقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان عوارض الأهلية، وتأثيرها من الناحية الشرعية على الأحكام الخاصة بذوي الهمم، وقد جعلت البحث في مبحثين : المبحث الأول: في الحديث عن عوارض الأهلية، والمبحث الثاني تناولت فيه الأحكام الفقهية المترتبة على الإعاقة الذهنية

الكلمات المفتاحية: الأهلية، عوارض، الأهلية، الإعاقة، الذهنية

Symptoms of eligibility and their relationship to the provisions of people of determination

Ahmed Alhadi Abu Al , Atta Mohamed Basyouni
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Cairo, Al-Azhar University, Egypt
Email: ahmadelhady1@gmail.com

Abstrac:

Taking care of people of determination is an essential focus in the life of high-end societies, because they are part of the fabric of society and have special circumstances, neglecting them is a kind of absurdity that is not worthy of a society that wants to be in the path of developed nations, so this study aimed to show the symptoms of eligibility, and its impact from a legal point of view on the provisions for people of determination.

The research has been made in two sections: the first topic: in talking about the symptoms of eligibility, and the second section dealt with the jurisprudential provisions resulting from intellectual disability

Keywords: Eligibility, Symptoms, Eligibility, Disability, Intellectual

المقدمة

إن العناية بذوي الهمم يشكل محورًا أساسيًّا في حياة المجتمعات الراقية؛ لأنهم جزء من نسيج المجتمع لهم ظروف خاصة، فإهمالهم ضرب من العبث لا يليق بمجتمع يريد أن يكون في مسار الأمم المتقدمة؛ لذا فقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان عوارض الأهلية، وتأثيرها من الناحية الشرعية على الأحكام الخاصة بذوي الهمم يظهر ذلك من خلال الوقوف على ما يلي:

المبحث الأول: عوارض الأهلية:

المطلب الأول: تعريف الأهلية

المطلب الثاني: الألفاظ قريبة الصلة بالأهلية

المطلب الثالث: أقسام الأهلية.

المطلب الرابع: عوارض الأهلية:

المطلب الخامس: العوارض السماوية.

المطلب السادس: العوارض المكتسبة.

المبحث الثاني: ذوى الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: تعريف ذوى الاحتياجات الخاصة

المطلب الثاني: أنواع الإعاقة، وأسبابها

المطلب الثالث: الإعاقة النفسية

المطلب الرابع: من الفروع الفقهية المترتبة على الإعاقة الذهنية

المبحث الأول
عوارض الأهلية

المطلب الأول
تعريف الأهلية

تعريف الأهلية:

الأهلية مصدر صناعي لكلمة (أهل) ومعناها لغة - كما في أصول البزدوي -: الصلاحية[١]، ويتضح تعريف الأهلية في الاصطلاح من خلال تعريف نوعيها: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

فأهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

وأهلية الأداء هي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا[٢].

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٣٧/٤).

(٢) انظر: التلويح على التوضيح (١٦/٢)، والتقرير والتجير (١٦٤/٣)، وفواتح الرحموت (١٥٦/١).

المطلب الثاني
الألفاظ قريبة الصلة بالأهلية

أ - التكليف:

٢ - التكليف معناه في اللغة: إلزام ما فيه كلفة ومشقة[١].

وهو في الاصطلاح كذلك، حيث قالوا: التكليف إلزام المخاطب بما فيه كلفة ومشقة من فعل أو ترك.

فالأهلية وصف للمكلف.

ب - الذمة:

٣ - الذمة معناها في اللغة: العهد والضمان والأمان[٢].

وأما في الاصطلاح فإنها: وصف يصير الشخص به أهلا للإلزام والالتزام.

فالفرق بين الأهلية والذمة: أن الأهلية أثر لوجود الذمة.

---

(١) انظر مادة (ك ل ف) في: مختار الصحاح ص٢٧٢.
(٢) انظر مادة (ذ م م) في: المصباح المنير (٢١٠/١).

المطلب الثالث
أقسام الأهلية وأنواعها

أولا: أهلية الوجوب:

معنى أهلية الوجوب: صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه معا، أو له، أو عليه[١].

وأهلية الوجوب تنقسم فروعها وتتعدد بحسب انقسام الأحكام، فالصبي أهل لبعض الأحكام، وليس بأهل لبعضها أصلا، وهو أهل لبعضها بواسطة رأي الولي، فكانت هذه الأهلية منقسمة نظرا إلى أفراد الأحكام، وأصلها واحد، وهو الصلاح للحكم، فمن كان أهلا لحكم الوجوب بوجه كان هو أهلا للوجوب، ومن لا فلا[٢].

ومبنى أهلية الوجوب هذه على الذمة، أي أن هذه الأهلية لا تثبت إلا بعد وجود ذمة صالحة؛ لأن الذمة هي محل الوجوب، ولهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال، ولهذا اختص الإنسان بالوجوب دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة.

وقد أجمع الفقهاء على ثبوت هذه الذمة للإنسان منذ ولادته، حتى يكون صالحا لوجوب الحقوق له وعليه، فيثبت له ملك النكاح بتزويج الولي إياه، ويجب عليه المهر بعقد الولي[٣].

أهلية الوجوب نوعان:

أ - أهلية الوجوب الناقصة، وتتمثل في الجنين في بطن أمه، باعتباره نفسا مستقلة عن أمه ذا حياة خاصة، فإنه صالح لوجوب الحقوق له من وجه كما سيأتي، لا عليه؛ لأن ذمته لم تكتمل ما دام في بطن أمه.

ب - أهلية الوجوب الكاملة، وهي تثبت للإنسان منذ ولادته، فإنه تثبت له أهلية الوجوب الكاملة؛ لكمال ذمته حينئذ من كل وجه، فيكون بهذا صالحا لوجوب

(١) انظر: التلويح على التوضيح (١٦/٢)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٣٧/٤).
(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (أهلية) (١٥٢/٧).
(٣) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٣٧/٤).

الحقوق له وعليه.

ثانيا: أهلية الأداء:

أهلية الأداء هي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا[١].

وأهلية الأداء هذه لا توجد عند الشخص إلا إذا بلغ سن التمييز؛ لقدرته حينئذ على فهم الخطاب ولو على سبيل الإجمال، ولقدرته على القيام ببعض الأعباء، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة، وهي التي تناسبه ما دام نموه لم يكتمل جسما وعقلا، فإذا اكتمل ببلوغه ورشده ثبتت له أهلية الأداء الكاملة، فيكون حينئذ أهلا للتحمل والأداء، بخلاف غير المميز، فإنه لا تثبت له هذه الأهلية لانتفاء القدرتين عنه.

أنواع أهلية الأداء:

أهلية الأداء نوعان:

أ - أهلية أداء قاصرة، وهي التي تثبت بقدرة قاصرة.

ب - أهلية أداء كاملة، وهي التي تثبت بقدرة كاملة.

والمراد بالقدرة هنا: قدرة الجسم أو العقل، أو هما معا؛ لأن الأداء - كما قال البزدوي - يتعلق بقدرتين: قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل، وقدرة العمل به وهي بالبدن، والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين، لكن فيه استعداد وصلاحية لأن توجد فيه كل واحدة من القدرتين شيئا فشيئا بخلق الله تعالى، إلى أن تبلغ كل واحدة منهما درجة الكمال، فقبل بلوغ درجة الكمال كانت كل واحدة منهما قاصرة، كما هو الحال في الصبي المميز قبل البلوغ، وقد تكون إحداهما قاصرة، كما في المعتوه بعد البلوغ، فإنه قاصر العقل مثل الصبي، وإن كان قوي البدن، ولهذا ألحق بالصبي في الأحكام.

فالأهلية الكاملة: عبارة عن بلوغ القدرتين أول درجات الكمال، وهو المراد بالاعتدال في لسان الشرع. والقاصرة: عبارة عن القدرتين قبل بلوغهما أو بلوغ

(١) انظر: التلويح على التوضيح (١٦٣/٢)، والتقرير والتجير (١٦٥/٢).

إحداهما درجة الكمال.

ثم الشرع بنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء، وعلى الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب؛ لأنه لا يجوز إلزام الإنسان الأداء في أول أحواله؛ إذ لا قدرة له أصلا، وإلزام ما لا قدرة له عليه منتف شرعا وعقلا، وبعد وجود أصل العقل وأصل قدرة البدن قبل الكمال، ففي إلزام الأداء حرج؛ لأنه يحرج الفهم بأدنى عقله، ويثقل عليه الأداء بأدنى قدرة البدن، والحرج منتف أيضا بقوله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨] فلم يخاطب شرعا لأول أمره حكمة، ولأول ما يعقل ويقدر رحمة، إلى أن يعتدل عقله وقدرة بدنه، فيتيسر عليه الفهم والعمل به.

ثم وقت الاعتدال يتفاوت في جنس البشر على وجه يتعذر الوقوف عليه، ولا يمكن إدراكه إلا بعد تجربة وتكلف عظيم، فأقام الشرع البلوغ الذي تعتدل لديه العقول في الأغلب مقام اعتدال العقل حقيقة، تيسيرا على العباد، وصار توهم وصف الكمال قبل هذا الحد، وتوهم بقاء القصور بعد هذا الحد ساقطي الاعتبار؛ لأن السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجودا وعدما، وأيد هذا كله قوله عليه السلام: رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ.

المطلب الرابع
عوارض الأهلية

عوارض الأهلية:

العوارض: جمع عارض أو عارضة، والعارض في اللغة معناه: السحاب، ومنه قوله تعالى: {فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا} [الأحقاف: ٢٤].

وأما العوارض في الاصطلاح فمعناها: أحوال تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء، فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها، أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته[١].

أنواع عوارض الأهلية:

عوارض الأهلية نوعان: سماوية ومكتسبة:

فالعوارض السماوية: هي تلك الأمور التي ليس للعبد فيها اختيار، ولهذا تنسب إلى السماء؛ لنزولها بالإنسان من غير اختياره وإرادته، وهي: الجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والرق، والحيض، والنفاس، والموت.

والمكتسبة: هي تلك الأمور التي كسبها العبد أو ترك إزالتها، وهي إما أن تكون منه أو من غيره، فالتي تكون منه: الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والإفلاس، والسفر، والخطأ، والذي يكون من غيره الإكراه[٢].

---

(١) انظر: التقرير والتجير (١٦٥/٢)، وكشف الأسرار (١٦١/٧).

(٢) انظر: التقرير والتجير (١٧٢/٢)، والتلويح على التوضيح (١٦٧/٢).

المطلب الخامس
العوارض السماوية

أولا: الجنون:

الجنون في اللغة مأخوذ من: أجنه الله فجن، فهو مجنون، بالبناء للمفعول[١].

وأما عند الأصوليين فإنه: اختلال للعقل يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل[٢]. والجنون يؤثر في أهلية الأداء، فهو مسقط للعبادات كالصلاة والصوم والحج.

وفي زكاة مال المجنون خلاف، مع مراعاة الفرق بين الجنون المطبق وغيره.

وأما المعاملات، فحكمه فيها حكم الصبي غير المميز، فلا يعتد بأقواله لانتفاء تعقله للمعاني.

وأما أهلية الوجوب، فلا يؤثر فيها الجنون، فإن المجنون يرث ويملك لبقاء ذمته، والمتلفات بسبب أفعاله مضمونة في ماله كالصبي الذي لم يصل إلى سن التمييز.

ثانيا: العته:

العته في اللغة: نقصان العقل من غير جنون أو دهش[٣].

وفي الاصطلاح: آفة توجب خللا في العقل، فيصير صاحبها مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين [٤].

والمعتوه في تصرفاته كالصبي المميز، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة، إذ لا فرق بينه وبين الصبي كما جاء في التلويح، إلا في مسألة واحدة وهي: أن امرأة المعتوه إذا أسلمت لا يؤخر عرض الإسلام عليه، كما لا يؤخر عرضه على ولي

---

(١) انظر مادة (ج ن ن) في: المصباح المنير (١١١/١).
(٢) انظر: التقرير والتجير (١٧٣/٢)، والتلويح على التوضيح (١٦٧/٢).
(٣) انظر مادة (ع ت ه) في: المصباح المنير (٣٩٢/٢).
(٤) انظر: التقرير والتجير (١٧٦/٢).

المجنون بخلاف الصبي، والفرق بينهما واضح، فإن الصبا مقدر بخلاف العته والجنون[١].

ثالثا: النسيان:

النسيان في اللغة مشترك بين معنيين:

أحدهما: ترك الشيء على ذهول وغفلة، وهو خلاف التذكر.

وثانيهما: الترك عن تعمد، ومنه قوله تعالى: {وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْل بَيْنَكُمْ} [البقرة: ٢٣٧][٢].

وفي الاصطلاح: عدم استحضار صورة الشيء في الذهن وقت الحاجة إليه[٣].

والنسيان لا يؤثر في أهلية الوجوب، ولا يؤثر أيضا في أهلية الأداء لكمال العقل، ومع ذلك فإن النسيان عذر في حقوق الله تعالى في حق الإثم وعدمه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وضع عن أمتي الخطأ والنسيان»[٤].

رابعا: النوم:

النوم: غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء[٥].

وفي الاصطلاح: فتور يعرض مع قيام العقل يوجب العجز عن إدراك المحسوسات والأفعال الاختيارية واستعمال العقل[٦].

والنوم لا ينافي أهلية الوجوب لعدم إخلاله بالذمة، إلا أنه يوجب تأخير توجه الخطاب بالأداء إلى حال اليقظة؛ لأنه في حال النوم عاجز عن الفهم فلا

---

(١) انظر: التلويح (١٦٩/٢).

(٢) انظر مادة (ن س و) في: المصباح المنير (٦٠٤/٢).

(٣) انظر: التقرير والتجير (١٧٦/٢).

(٤) أخرجه البيهقي والحاكم بهذا المعنى. وذكر السخاوي طرق الحديث المختلفة والطعون الواردة عليها وقال: مجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا.
[فيض القدير (٧٣٦٢/٦)، والمستدرك (١٩٨/٢)، والمقاصد الحسنة (ص٢٢٨)]

(٥) انظر مادة (ن و م) في: المصباح المنير (٦٣١/٢).

(٦) انظر: التقرير والتجير (١٧٧/٢).

يناسب أن يتوجه إليه الخطاب حينئذ، فإذا انتبه من النوم أمكنه الفهم، ولهذا فإن النائم مطالب بقضاء ما فاته من الصلوات في أثناء نومه، وأما عبارات النائم من الأقارير وغيرها فهي باطلة، ولا يعتد بها.

خامسا: الإغماء:

الإغماء في اللغة: الخفاء، وفي الاصطلاح: آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا(١).

وهو ضرب من المرض، ولذا لم يعصم منه النبي عليه الصلاة والسلام.

وتأثير الإغماء على المغمى عليه أشد من تأثير النوم على النائم، ولذا اعتبر فوق النوم؛ لأن النوم حالة طبيعية كثيرة الوقوع، وسببه شيء لطيف سريع الزوال، والإغماء على خلافه في ذلك كله، ألا ترى أن التنبيه والانتباه من النوم في غاية السرعة، وأما التنبيه من الإغماء فغير ممكن(٢).

وحكم الإغماء في كونه عارضا من عوارض الأهلية حكم النوم، فلزمه ما لزم النوم، ولكونه يزيد عنه جعله ناقضا للوضوء في جميع الأحوال حتى في الصلاة.

سادسًا: المرض:

المرض في اللغة: حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل(٣).

وفي الاصطلاح: ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص(٤).

وهو لا ينافي أهلية التصرفات، أي ثبوته ووجوبه على الإطلاق، سواء أكان من حقوق الله تعالى أم من حقوق العباد؛ لأنه لا يخل بالعقل ولا يمنعه من استعماله، فيصح ما تعلق بعبارته من العقود وغيرها، ولكنه لما كان سبب الموت بترادف الآلام، وأنه -أي الموت- عجز خالص، كان المرض من أسباب العجز، فشرعت العبادات معه بقدر المكنة؛ لئلا يلزم تكليف ما ليس في الوسع، فيصلي

(١) انظر مادة (غ م ي) في: المصباح المنير (٥٤٥/٢).
(٢) انظر: التلويح على التوضيح (١٧٠/٢).
(٣) انظر مادة (م ر ض) في: المصباح المنير (٥٦٨/٢).
(٤) انظر: التقرير والتحبير (١٨٦/٢).

قاعدا إن لم يقدر على القيام، ومضطجعا إن عجز عنه.

ويعتبر المرض سببا للحجر على المريض مرض الموت حفظا لحق الوارث وحق الغريم إذا اتصل به الموت، وذلك لأن المرض المميت هو سبب الحجر لا نفس المرض[١].

(١) انظر: فتح الغفار (٩٦/٣).

المطلب السادس
العوارض المكتسبة

العوارض المكتسبة إما من الإنسان، وإما من غيره.

أولا: العوارض المكتسبة التي من الإنسان هي:

أ - الجهل:

معنى الجهل في اللغة: خلاف العلم(١).

وفي الاصطلاح: عدم العلم ممن شأنه العلم (٢).

والجهل لا يؤثر في الأهلية مطلقا، وله أقسام بعضها يصلح عذرا، وبعضها لا يصلح عذرا(٣).

ب - السكر:

من معاني السكر: زوال العقل، وهو مأخوذ من أسكره الشراب: أي أزال عقله(٤).

وفي الاصطلاح: حالة تعرض للإنسان من تناول المسكر، يتعطل معها عقله، فلا يميز بين الأمور الحسنة والقبيحة(٥).

والسكر حرام باتفاق الفقهاء، وخاصة إن كان طريقه محرما، كأن يتناول المسكر مختارا عالما بأن ما يشربه يغيب العقل.

وخلاصة ما قاله الفقهاء في السكر هو: أنهم لم يجعلوا المسكر مسقطًا للتكليف ولا مضيعًا للحقوق، ولا مخففًا لمقدار الجنايات التي تصدر من السكران؛ لأنه جناية، والجناية لا يصح أن يستفيد منها صاحبها.

---

(١) انظر مادة (ج ه ل) في: المصباح المنير (١١٣/١).
(٢) انظر: فتح الغفار (١٠٣/٣).
(٣) انظر: المنثور (١٢/٢) وفتح الغفار (١٠٣/٣).
(٤) انظر مادة (س ك ر) في: المصباح المنير (٢٨١/١).
(٥) انظر: التلويح على التوضيح (١٨٥/٢) وفتح الغفار (١٠٣/٣).

ج - الهزل:

الهزل: ضد الجد، أو هو اللعب، وهو في اللغة: مأخوذ من هزل في كلامه هزلا: إذا مزح[١].

وفي الاصطلاح: ألا يراد باللفظ المعنى الحقيقي ولا المجازي، بل يراد به غيرهما[٢].

والهزل لا ينافي الأهلية، إلا أنه يؤثر في بعض الأحكام بالنسبة للهازل.

د - السفه:

السفه معناه في اللغة: نقص في العقل، وأصله الخفة[٣].

وفي الاصطلاح: خفة تعتري الإنسان فتبعثه على التصرف في ماله بخلاف مقتضى العقل، مع عدم الاختلال في العقل[٤].

وإنما كان السفه من العوارض المكتسبة، ولم يكن من العوارض السماوية؛ لأن السفيه باختياره يعمل على خلاف مقتضى العقل مع بقاء العقل[٥].

والفرق بين السفه والعته ظاهر، فإن المعتوه يشابه المجنون في بعض أفعاله وأقواله، بخلاف السفيه فإنه لا يشابه المجنون لكن تعتريه خفة، فيتابع مقتضاها في الأمور المالية من غير نظر وروية في عواقبها؛ ليقف على أن عواقبها محمودة أو مذمومة[٦].

والسفه لا يؤثر في الأهلية بقسميها، ولا ينافي شيئا من الأحكام الشرعية، فالسفيه يتوجه إليه الخطاب بحقوق الله وحقوق العباد، إلا أن الشريعة راعت ما فيه المصلحة، فقررت أن يمنع السفيه من حرية التصرف في ماله صيانة له.

---

(١) انظر مادة (ه ز ل) في: المصباح المنير (٦٣٨/٢).
(٢) انظر: التقرير والتحبير (١٩٤/٢)، والتلويح على التوضيح (١٨٥/٢).
(٣) انظر مادة (س ف ه) في: المصباح المنير (٢٨٠/١).
(٤) انظر: التقرير والتحبير (٢٠١/٢)، والتلويح على التوضيح (١٩١/٢).
(٥) انظر: فتح الغفار (١١٤/٣).
(٦) انظر: التلويح على التوضيح (١٩١/٢).

هـ - السفر:

السفر - بفتحتين - معناه في اللغة: قطع المسافة، ويقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى؛ لأن العرب لا يسمون مسافة العدوى سفرا[١].

وفي الشرع: الخروج بقصد المسير من محل الإقامة إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام[٢]. على خلاف بين الفقهاء في ذلك.

والسفر لا يؤثر في الأهلية بقسميها، إلا أنهم جعلوه من العوارض؛ لأن الشارع جعله سببا للتخفيف في العبادات، كقصر الصلاة الرباعية والفطر في الصوم للمسافر[٣].

و- الخطأ:

الخطأ في اللغة يطلق ويراد به: ما قابل الصواب، ويطلق ويراد به: ما قابل العمد، وهذا المعنى هو المراد به في عوارض الأهلية.

وفي الاصطلاح: فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه [٤].

والخطأ لا ينافي الأهلية بنوعيها؛ لأن العقل موجود معه، والجناية فيه من جهة عدم التثبت، ولذا يؤاخذ به من هذه الجهة، فلا تقدر العقوبة فيه بقدر الجناية نفسها، وإنما بقدر عدم التثبت الذي أدى إلى حصولها.

والخطأ يعذر به في حقوق الله سبحانه وتعالى إذا اجتهد، كما في مسألة جهة

---

(١) انظر مادة: (ع د ا) في مختار الصحاح ص٢٠٣، والعدوى: طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك، أي ينتقم منه باعتدائه عليك. والفقهاء يقولون: مسافة العدوى، استفارة من صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد.

(٢) انظر: كشف الأسرار (٣٧٦/٤).

(٣) انظر: التلويح (١٩٣/٢)، وفتح الغفار (١١٧/٣)، والتقرير والتحبير (٢٠٣/٢).

(٤) انظر: التلويح (١٩٥/٢).

القبلة في الصلاة، واعتبره الشارع شبهة تدرأ العقوبة عن المخطئ، وأما حقوق العباد فلا يعتبر الخطأ عذرا فيها، ولذا فإن المخطئ يضمن ما ترتب على خطئه من ضرر أو تلف[١].

ثانيا: العوارض المكتسبة التي من غير الإنسان نفسه:

الإكراه:

وهي عارض واحد فقط وهو الإكراه: ومعناه في اللغة: الحمل على الأمر قهرا[٢].

وفي الاصطلاح: حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل، ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه[٣].

وهو معدم للرضى لا للاختيار؛ لأن الفعل يصدر عن المكره باختياره، لكنه قد يفسد الاختيار بأن يجعله مستندا إلى اختيار آخر، وقد لا يفسده بأن يبقى الفاعل مستقلا في قصده.

هذا، والإكراه سواء أكان ملجئا أم غير ملجئ كما قال الحنفية - أو إكراها بحق أو بغير حق - كما قال الشافعية - لا يؤثر في أهلية الوجوب لبقاء الذمة، ولا يؤثر في أهلية الأداء لبقاء العقل والبلوغ، إلا أنهم عدوه من العوارض؛ لأنه يفسد الاختيار، ويجعل المكره - بفتح الراء - في بعض صوره آلة للمكره - بكسر الراء - [٤].

---

(١) انظر: فتح الغفار (١١٧/٣)، والتقرير والتحبير (٢٠٣/٢).

(٢) انظر مادة (ك ر ه) في: المصباح المنير (٥٣٢/٢).

(٣) انظر: التلويح (١٩٦/٢)، وفتح الغفار (١١٩/٣)، والتقرير والتحبير (٢٠٦/٢).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١٩٠/٥)، والفتاوى الهندية (٥٤/٥)، وجواهر الإكليل (٩٧/٢)، وحاشية قليوبي (٢٩٩/٢)، وكشاف القناع (٤١٦/٣)، والمنثور (٣٤٥/٣)، والأشباه لابن النجيم (ص ١٦٠).

المبحث الثاني
ذوى الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول
تعريف ذوى الاحتياجات الخاصة

تعريف ذوى الاحتياجات الخاصة

كـان النـاس فيمـا مضـى يسـمونهم بالمقعـدين، ثـم أطلقـوا علـيهم لفـظ ذوي العاهـات، ثـم مسـمى العـاجزين، ولمـا تطـورت النظـرة إلـيهم علـى أنهـم ليسـوا عاجزين، وأن المجتمع هو الذي عجز عن استيعابهم وعجز عن تقبلهم، وعجز عـن الاسـتفادة مـنهم، ممـا قـد يزيـد عـدم التعـرف علـى مميـزات أو مواهـب أو صفات أو قدرات لديهم يمكن تنميتها وتدريبها بحيث يتكيفون مع مجتمعهم رغم عاهاتهم، بل ربما يفوقون غيرهم ممن نطلق عليهم تجاوزًا الأسوياء.

وعنـدما أدرك المجتمـع أنـه هـو الـذي يحـوي تلـك العوائـق التـي تمنـع المعـاقين مـن التكيـف معـه غّيـر المجتمـع نظرتـه تجـاه المعـاقين، وأصـبحت المراجـع العلميـة والهيئـات المتخصصـة تسـميهم المعـاقين، بمعنـى وجـود عـائق يعوقهم عن التكيف مع المجتمع، وبهذا أصبحت كلمة معوق لا يقتصر مفهوما على المعاقين عن الكسب والعمل فقط أيضا عن التكيـف نفسـيًا واجتماعًيـا مـع البيئـة، ولا شـك أن التسـميات السـلبية مثـل المكفوفـون، الصـم، المشـلولون، المتلفون في أدمغتهم، والمتخلفون عقلًيا وغيرها، تترك أثًا ر سلبًيا يلصق بالطفل حتى يكبر، ووصمة تؤثر على علاقته الاجتماعية تأثيرا بالغا.

أمـا التسـميات الإيجابيـة مثـل:

ذوو الاحتياجـات الخاصـة، أو ذو الصعوبات فإنها تعطي انطباعا وتفاعلاً جيًدا لمثـل هـؤلاء مـع المجتمـع، وهـذه المسميات أيدتها دراسات وتقارير وتقديرات أفادت المتعاملين مع هؤلاء، وكذلك المجتمـع بكاملـه، والإسـلام قـد حثنـا علـى اختيـار الأسـماء والكنـى الجميلـة والجيدة، ومناداة الإنسـان بأحـب الأسـماء إليـه،

فالمسلم لا يحب لأخيه المسلم إلا ما يحب لنفسه، كما وضح الإسلام أن إدخال السرور على المسلم مما يؤجر عليه.أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة في النكاح والطلاق دراسة فقهية معاصرة لذا نحن أختار وأؤيد إطلاق مصطلح ذو الاحتياجات الخاصة[١].

تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة لغة:

الاحتياجات: جمع حاجة، والحاجة في اللغة: الافتقار إلى الشيء، والاحتياج الاضطرار إلى الحاجة.

والخاصة: الحاجة التي تختص بصاحب الأمر وينفرد بها ولا تخص غيره، ومعنى ذلك لغة: أمر اضطر إليه صاحبه، وانفرد به دون غيره.

تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة اصطلاحاً:

عرف بعض المعاصرين ذوي الاحتياجات الخاصة (المعوق) بعدة تعريفات منها:

١- أنه الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله[٢].

٢- هو الشخص الذي استقر به عائق أو أكثر يوهن من قدرته ويجعله في أمس الحاجة إلى عون خارجي[٣].

٣- هم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلّم أو اكتساب خبرات أو مهارات وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية [٤].

---

(١) انظر: أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة للدكتور عزيزة علي ندا، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنات بمدمنهور العدد الرابع ٢٠١٩م (ص٧٩١).

(٢) انظر: المشوق في أحكام المعوق (ص٣).

(٣) انظر: حقوق المعاق للدكتور مروان القدومي مجلة النجاح عدد ١٨ سنة ٢٠٠٤م (ص٢).

(٤) انظر: بحث بعنوان: الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال: د.هادي نعمان الهيتي، منشور بالمجلة المذكورة سابقًا العدد ٥ فبراير ٢٠٠٢م، ص٣٦.

٤- وعرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة على أنها: "حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعيق الفرد عن تعلّم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن[١].

٥- وجاء كذلك أنّها " حالة تحد من مقدرة الفرد على القيام بوظيفةٍ واحدةٍ أو أكثر من الوظائف التي تعتبر من العناصر الأساسية للحياة اليومية من قبيل العناية بالّذات، أو ممارسة العلاقات الاجتماعية أو النشاطات الاقتصادية، وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية[٢].

٦- تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون المصري: يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بكلمة المعوق: كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه أو نقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة[٣].

(١) انظر: بحث بعنوان استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة د.عثمان لبيب فراج، منشور بمجلة الطفولة والتنمية، العدد ٢ يناير ٢٠٠١م، ص١٤.

(٢) انظر: المعوق والمجتمع في الشريعة الإسلامية لسعدي أبو حبيب (المقدمة).

(٣) انظر: نص المادة (٢) قانون ٣٩ لسنة ١٩٧٥م المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢م قانون تأهيل المعاقين.

المطلب الثاني
أنواع الإعاقة، وأسبابها

للإعاقة أنواع كثيرة يمكن ردها إلى أربعة أنواع رئيسة حسب مجال العجز:

الإعاقة الحسية:

هي إعاقة تصيب الشخص فيصبح لديه عجز في أحد الحواس مثل: حاسة البصر، وتسمى الإعاقة البصرية، وهي حالة يفقد الفرد فيها المقدرة على استخدام حاسة البصر بفعالية؛ مما يؤثر سلبا في أداءه ونموه(١).

ومنها: الإصابة التي تصيب حاسة السمع، وتسمى الإعاقة السمعية، وأصحاب هذه الإعاقة يولدون فاقدين للسمع تماما، أو يفقدون حاسة السمع بدرجة تكفي لإعاقته بناء الكلام واللغة مما يؤدي إلى عجز في النطق والكلام(٢).

ولها عدة أسباب وعوامل منها: عوامل قبل الولادة، وهي إما عوامل وراثية مثل الزهري والسكرى، وعوامل مؤثرة أثناء الولادة مثل مرض السيلان، أو ولادة الأطفال قبل تسعة شهور من الحمل، التهاب أغشية المخ أثناء الحمل بالجنين، الجروح والإصابات أثناء عملية الولادة، نقص الأكسجين في دم الطفل، تعاطي الأم أدوية تؤثر على الجنين أثناء الحمل(٣).

ويطلق على المصابين بها: المكفوفون والصم، والبكم وغيره، وقد يكون المعاق فاقد لحاسة البصر ولكن بقية قواه الجسمية سليمة.

الإعاقة العقلية:

هي اضطراب عقلي حاد يؤدي إلى تفكك شخصية الفرد وانحلالها، والاختلال الشديد في وظائفه العقلية كالتفكير والإدراك، وفي سلوكه وعلاقاته الاجتماعية إلى الحد الذي يفقد معه المريض صل بالآخرين وبالواقع.

---

(١) انظر: المقدمة في الإعاقة البصرية للدكتورة منى الحديدي (ص٤١).
(٢) انظر: الإعاقة السمعية للدكتور محمد فتحي عبد الحي (ص٣٧).
(٣) انظر: السلوك الاجتماعي للمعاقين للدكتور (ص١٠٧).

وأسبابها كثيرة منها:

ما يكون أثناء فترة الحمل، مثل الأمراض المعدية التي تصيب الأم الحامل، وينتقل أثرها إلى الجنين كالحصبة الألمانية والزهري وغيرها، ومنها أثناء الولادة، كالولادات العسرة والطويلة، والولادات المبكرة قبل اكتمال نمو الجنين، أو التفاف الحبل السري وضغطه على عنق الجنين، ونقص وصول الأكسجين إلى المخ، وقد تكون الأسباب بعد الولادة مثل حالات الاختناق الناتجة عن ارتفاع ضغط الدم، والكدمات الشديدة للدماغ فينتج عنها كسور أو شروخ في الجمجمة؛ مما قد يسبب تهتكا في أنسجة المخ وتلفا في خلاياه، ويسموا هؤلاء بالمعاقين عقلياً[١].

والإعاقة العقلية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ - التخلف العقلي البسيط:

ب- التخلف العقلي المتوسط:

يكون التخلف العقلي من الدرجة المتوسطة إذا كان الانخفاض في الأداء العقلي العام يتراوح ما بين (٣-٤) انحرافات معيارية عن الوسط، أي أن درجة الذكاء تتراوح ما بين (٤٠-٥٤) على اختبار وكسلر، و(٣٦-٥١) على اختبار ستانفورد بينيه.

ويمثل الأشخاص الذين لديهم هذا المستوى من التخلف العقلي ما نسبته (٦-١٠%) من المجموع الإجمالي للأشخاص المتخلفين عقلياً، وكثيرا ما يكون لديهم مظاهر جسمية ومشكلات حركية تميزهم عن غيرهم.

ومن الأمثلة التقليدية على التخلف العقلي المتوسط متلازمة داون.

ج- التخلف العقلي الشديد:

هو انخفاض مستوى الأداء العقلي العام عن المتوسط بواقع (٤-٥) انحرافات معيارية (أي أن درجة الذكاء تتراوح ما بين (٢٥-٣٩) على اختبار وكسلر، و(٢٠-٣٥) على اختبار ستانفورد بينيه.

---

(١) انظر: سيكولوجية ذوى الاحتياجات الخاصة وتربيتهم للدكتور عبد المطلب أمين القريطي (ص٨٨).

ويشكل الأشخاص ذوو التخلف العقلي الشديد ما نسبته (٣-٤%) من مجمل الأشخاص المتخلفين عقلياً.

ومن الواضح أن هذا المستوى من الانخفاض في الذكاء ينطوي على صعوبات جمة يحتاج الشخص بسببها إلى رعاية وإشراف متواصلين[١].

الإعاقة الجسمية (البدنية):

وهي عبارة عن عائق خلقي أو مكتسب يصيب أطراف الفرد أو عضلات جسمه تجعله غير قادر على القيام بالوظائف الجسمية المطلوبة قياسا مع الأسوياء[٢].

ويصاب أصحاب هذه الإعاقة بالعجز في الجهاز الحركي أو البدني، ومن أهم مسبباتها شلل الأطفال، أمراض القلب، عيوب العامود الفقري، أمراض المفاصل، كالتهاب المفاصل المزمن، الدرن، السرطان بأنواعه، سرطان اللسان والحنجرة والفم والبلعوم، وحالات الانزلاق الغضروفي وروماتزم المفاصل كخلع مفصل الورك الخلفي، أمراض العظام كالكساح وتقوس العامود الفقري، والالتهاب السحائي، الإقعاد حيث اتفق العلماء -المتخصصون في علم الاجتماع - على تعريف المقعد بأنه ذلك الفرد الذي تعوق حركته ونشاطه الحيوي فقدان أو خلل أو عاهة أو مرض أصاب عضلاته أو مفاصله أو عظامه بطريقه تحد من وظيفتها العادية، وبالتالي تؤثر على تعليمه واعالته لنفسه[٣].

---

(١) انظر: الدليل الموحد لمصطلحات الإعاقة والتربية الخاصة والتأهيل د/ جمال محمد الخطيب ص٢.

(٢) انظر: التربية الخاصة لذوي الإعاقات العقلية والبصرية والسمعية والحركية لسعيد حسني العزة ص٣٩١.

(٣) انظر: السلوك الاجتماعي للمعوقين د/ محمد سيد فهمي ص٧٧.

المطلب الثالث

الإعاقة النفسية

ويحدث لهم آثار ظاهرة، واضطرابات مثل: الانطواء والانفصام والقلق ويطلق عليهم المضطربون سلوكيا وانفعاليا وهذا النوع من الإعاقة تضم مشكلات عدم التوافق مثل: والاضطرابات الانفعالية وسوء التوافق الاجتماعي للمشكلات العائلية[١].

ويتميز هؤلاء بعدم الاتزان الانفعالي وعدم الاستقرار أو الهدوء، وسرعة التأثر أحيانا، وببطء الانفعال أحيانا أخرى، وهم أقل قدرة على تحمل القلق والإحباط، ومن أهم أسبابها عوامل وراثية تكون ما قبل الولادة، بحيث يحمل هذه العوامل مباشرة عن طريق والديه وأجداده، وقد تكون عوامل بيئية تصيب الطفل قبل الولادة مثل نقص الأكسجين في دم الأم، اضطرابات التسمم العضوي الذي قد يصيب الأم أثناء الحمل وينتقل إلى الجنين عن طريق الحبل السري[٢].

(١) انظر: السلوك الاجتماعي للمعوقين د/ محمد سيد فهمي ص١٢٩.

(٢) انظر: التربية الخاصة لذوي الاعاقات العقلية ص٣٢.

المطلب الرابع
من الفروع الفقهية المترتبة على الإعاقة الذهنية

موقف الفقه والقانون من زواج المعاقين عقليا

تمهيد:

تعّد قضية زواج المريض عقليا من أكثر القضايا التي شغلت اهتمام الفقهاء لما لها من اهمية بسبب ما يترتب على عقد الزواج من حقوق والتزامات قد لا يستطيع المريض عقليا من الالتزام بها، ولكن الفقهاء راعو في زواجه سد احتياجاته العضوية والنفسية ومساعدتهم على ممارسة حياتهم بأفضل صورة الى الحالة الطبيعية وهي الزواج.

قبل التطرق الى بيان موقف الفقه الاسلامي من تزويجه سوف نذكر موقف علماء الاجتماع والنفس من زواجه على سبيل الاستئناس:

يرى علماء الاجتماع ان الشخص المصاب بالمرض العقلي اذا كان مرضه العقلي بسيطا يمكن له ان يتزوج اذا كان الزواج ينقذه من الاهمال والتشريد الذي يعاني منه ويساعده على تكوين اسرة وايجاد مأوى له فالزواج يكون في هذه الحالة يحقق مصلحة كبيرة له، اما الشخص الذي يكون مرضه العقلي شديدا فلا يستطيع ان يتزوج لان الزواج فيه تحمل لمسؤوليات كبيرة لا يستطيع القيام بها والزواج في هذه الحالة يسبب ضررا له ولزوجته وينعكس بدوره على الاطفال[1].

رأي علماء النفس: يؤكد علماء النفس على ان الاشخاص المصابين بالأمراض العقلية البسيطة يمكن ان يتزوجوا لأن في زواجهم قد يتوقع شفائهم والتخفيف من حدة المرض أو التخفيض من النوبات التي يتعرض لها وجعل سلوكهم اكثر توازنا لسد احتياجاتهم النفسية، أما بالنسبة للأشخاص المصابين بالأمراض العقلية الشديدة فلا يستطيعون ان يتزوجوا لان الزواج لا يحقق أي مصلحة لهم، لان المصابين بهذه الامراض الشديدة يبدو وكأنهم يعيشون في عالم خاص بهم وعدم

(١) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وفق مذهب أبو حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم لعبد الوهاب خلاف ص٦٢.

ادراكهم للواقع[١].

موقف الاسلام من زواج المعاقين عقليا:

قبل أن أبين موقف الاسلام من زواج المعاقين يمكن القول بأن زواج المعاق يدور حول حقيقتين تجعل أمر زواجه محل خلاف:

أولا: حيث كون المعاق ذهنياً بشرا متساويا مع غيره من الاشخاص العاديين، وأن له حقوقا وعليه التزامات يكتسبها بحكم كونه انسان يتعين أن يوفرها له المجتمع.

ثانيا: من حيث إصابته بالإعاقة الذهنية التي تؤثر على قوة إدراكه وفهمه للأشياء وهى مما يجعله في وضع أقل من نظيره السليم، ومن ذلك أنه يشارك في بناء مجتمعه في حدود إمكاناته وطاقاته وبما يعمل على تقدم أمته.

وعلى أساس ذلك تتجاذب الآراء ما بين من يجيز معاملته على قدم المساواة والاستجابة إلي نداء الفطرة وما بين من يقيد هذا الحق أو يمنعه بسبب الأضرار التي تنشأ عن زواجه وما قد يترتب عليه من مشكلات لنفسه، ولقرينه، ولولي أمره، والمجتمع المحيط به [٢].

لذلك نرى أن الفقهاء اختلفوا في زواج المعاق علي قولين:

القول الأول: وهو للفقهاء القدامى من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وكثير من الفقهاء المحدثين والمعاصرين[٧]، يرون إباحة زواج

(١) انظر: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون لأحمد الكبيسي ص٨٤.
(٢) انظر: زواج المعاق من المنظور الاسلامي للدكتور محمد الشحات الجندي (٥٨/١).
(٣) انظر: الدر المختار (٦٥/٣)، وبدائع الصنائع (٢٤١/٢).
(٤) انظر: الخرشي على مختصر خليل (١٧٦/٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (١٠٢/٥).
(٥) انظر: روضة الطالبين (٧٧/٧)، ومغني المحتاج (٢٦٤/٤).
(٦) انظر: المغني (٥٣/٧)، وكشاف القناع (٤٤/٥).
(٧) منهم د/أحمد عمر هاشم ود/ عبد الفتاح الشيخ، ود/ محمد رأفت عثمان، ود/ عبد الفتاح إدريس وكثير غيرهم.
=

المعاق ذهنياً مما بلغت إعاقة حتى ولو وصلت إلي حالة فقدان العقل، فالعقل ليس شرطا في صحة الزوج ولكن الذي يزوجه هو الولي، ولكن اشترطوا لذلك شروط.

القول الثاني: وهو لبعض الفقهاء المحدثين والمعاصرين يرون كراهة تزويج المعاق ذهنياً[(١)].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا اليه بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]

وجه الدلالة من الآية:

قوله تعالى: (فَانْكِحُوا) صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب، فثبت الترغيب في النكاح، واذا كان هذا في حق السليم، فإنه يفيد الإباحة في حق المعاق ذهنياً.

من السنة:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[(٢)].

راجع: زواج المعاق في المنظور الإسلامي ص٦٥، والفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي (٦٦٨٧/٩).

(١) انظر: منهم د/ نصر فريد واصل، ود/ يوسف قاسم، ود/ محمد السماحي ود/ عبد الصبور شاهين.

راجع: هل يحق للمعاق ذهنياً الزواج ؟ تقرير شامل شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، حديث رقم (٥٠٦٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه

وجه الدلالة: اشترط الحديث فيمن يريد الزواج أن تكون لديه الباءة، والمراد بها في الحديث الوطء، أو مؤن النكاح، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته، ويقطع شر منيه، كما يقطعه الوجاء، ولا شك أن المعاق ذهنيا بالشروط التي ذكرها الفقهاء لديه الباءة فيباح له الزواج.

من الأثر:

ما روي عن علي أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء، أو بها برص، أو بها قرن فهي امرأته إن شاء امسك وان شاء طلق[1].

وجه الدلالة: دل الأثر على عدم بطلان الزواج ابتداء، بل وقفه على رضى الطرف الآخر مما يدل على إباحة تزويج المعاق ذهنياً.

من المعقول:

أن في زواج المعاق ذهنياً دفع لضرر الشهوة عنه، وصيانته عن الفجور، وتحصيل المهر والنفقة، والعفاف وصيانة العرض.

أن الشريعة الإسلامية قد أباحت زواج المجنون والمجنونة، فالمعاق ذهنياً زواجه جائز من باب أولى، ولا حرج فيه مادام محو ً طا بالحرص على مصلحته محفوفًا برعاية منافعه.

أن المعاق ذهنياً له حق الحياة ما دام ولد حياً، ويثبت له من الحقوق هنيا شرعاً ما يثبت للأسوياء بما في ذلك حقه في الزواج، لأن المعاق ذ شأنه شأن السوي له متطلبات غريزية، وحاجات بيولوجية، بل قد تفوق متطلباته المتعلقة بالشهوة الإنسان السليم، ومن ثم فإن تجاهلهم سينتج عنه عواقب وخيمه تشمل المجتمع بأسره، فكان لابد من السعي لزواجه تطبيقاً لقاعدة(درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

أن في إباحة زواج المعاق ذهنياً تحقيق مصلحة مهمة ألا وهي أن يوجد

حديث رقم (١٤٠٠).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه حديث رقم (٣٦٧٥).

للمعاق منهما من يعتني به ويقوم بشؤونه ويهتم به، فإن الزواج في الإسلام يهدف على ما هو أكبر من مجرد الاستمتاع بل يراد معه أيضاً تحقيق الرعاية والتكافل والتراحم بين الزوجين.

أن الإنسان المعاق ذهنياً قابل للوطء منه أو فيه، مجبول على الحياة الاجتماعية، محتاج إلي الرعاية والكفالة والنفقة[١].

أدلة القول الثاني:

استدل اصحاب هذا القول على ما ذهبوا اليه من كراهة تزويج المعاق ًهنيا بالسنة والمعقول.

أولاً من السنة:

حديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

وجه الدلالة: اشترط الحديث لإباحة الزواج الاستطاعة، فإذا كانت الاستطاعة المالية ضرورية للحياة الكريمة، فإن الاستطاعة الذهنية والنفسية التي تحتاجها الأسرة في عائلها هي من الضروريات اللازمة في شخصية رب البيت، والذى من المفروض أنه قائم بشئون أسرته مما يعني حتمية توافر المؤهلات الذهنية والصحية التي تعينه على تحمل مسئولياته المادية والمعنوية بالقدر الذي يضمن توافر حياة مستقرة وطبيعية للأسرة القادمة، والمعاق ذهنياً فاقد لهذه القدرة فيكره زواجه.

ونوقش هذا: نسلم لكم بأن الاستطاعة الذهنية غير متوفرة في المعاق ذهنياً إلا أن هذا عيب وقد رضي به الطرف الآخر، كما أن القائلين زواج المعاق ذهنياً قد اشترطوا في الطرف الآخر ألا يكون معاق ذهنياً ليكون هو القائم على شئون الأسرة ورعايتها.

---

(١) انظر: أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة للدكتور عزيزة علي ندا، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنات بمدمنهور العدد الرابع ٢٠١٩م (ص٨٣٤).

ثانياً من المعقول:

أنه يترتب على إباحة زواج المعاق ذهنياً إنجاب أطفال معاقين ذهنياً بسبب العامل الوا رثي، وهذا من أنواع التعذيب الإنساني.

نوقش هذا من وجهين:

أن الذرية المعاقة ذهنياً ليس مقصورا على أولاد المعاقين ذهنياً، فكم رأينا من أولاد معاقين ذهنياً مع كون والديهم أصح الناس عقليا وبدنياً، كما أنه يوجد أولاد أصحاء بدنياً وذهنياً مع تخلف والديهم فلا يمكن القطع بأن أولاد المعاقين ذهنياً سيكونون كذلك، ولكن قد يكونون وقد لا يكونون سلمنا أنه قد يترتب على زواج المعاق ذهنياً إنجاب ذرية معاقة ذهنياً.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن فإن القول الراجح من لقوة

وجهة نظري هو: القول الأول القائل بإباحة زواج المعاق ذهنياً وذلك أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولأن زواج المعاق ذهنياً حق طبيعي لا يستطيع أحد أن يحرمه منه، مادام مستوفياً للشروط التي ذكرها الفقهاء، وذلك لأن الجانب الغريزي عندهم لا يعرف الإعاقة الذهنية.

وهذا الرأي هو ما أخذت به دار الإفتاء المصرية ففي فتوى للأستاذ الدكتور شوقي علام عن حكم زواج ذوي الهمم من أصحاب القصور الذهني، وإنجابهم بعد ذلك؟

أجاب:

الزواج حق من حُقوقِ المعاق ذهنيًّا؛ ثابت له بمقتضى الجِبِلَّة والبشريَّة والطَّبع؛ لأنه إنسان مُرَكَّبٌ فيه الشهوةُ والعاطفةُ، ويحتاج إلى سَكَنٍ ونَفَقَة ورعاية وعناية، شأنه شأن بقية بني جنسه، مع زيادته عليهم باحتياجه لرعاية زائدة فيما يرجع إلى حالته الخاصة.

وكما أن ذلك الحق ثابت له طبعًا، فهو ثابت له شرعًا؛ فإذا كانت الشريعة قد

أجازت للمجنون جنونًا مُطبقًا أن يتزوج، فإن من كان في مرتبةٍ دون هذه المرتبة - كالمعاق إعاقة ذهنية يسيرة- يكون زواجه جائزًا من باب أولى، ولا حرج في ذلك، ما دام المعاق مَحُوطًا بالعنايةِ وَالرعايةِ اللازمتين.

والزواج عقدٌ من العقود، متى توفرت فيه أركانه وشرائطه صَحَّ وترتبت عليه آثارُه.

ومن شروط صِحَّة العقود: أهليةُ المتعاقدَين، فإذا اختَلَّت هذه الأهلية بعارِضِ الجنون أو العَتَه: لم يَصِح للمجنون -ونحوه- أن يُباشِر الزواجَ بنفسه، ولو فَعَله لم يَنعَقد العقد؛ وذلك لأن النكاح تَصَرّفٌ مُتَوقِّف على القصد الصحيح، وهو لا يوجد إلا مع العَقل.

قال العلامة الكاساني الحنفي في "بدائع الصنائع" (٢/ ٢٣٢، ط. دار الكتب العلمية): [لا يَنعقد نكاح المجنون والصبي الذي لا يَعقل؛ لأن العقل من شرائط أهلية التصرف] اهـ.

وبسبب هذا الاختلال في الأهلية، فإن الشَّرعَ قد أثبت سلطة ولاية أمر المجنون للغير؛ لأجل تحقيق الحفظ والصيانة له، وبموجب هذه السُّلطة يقوم الوليُّ برعاية شؤون المُولى عليه المتعلقة بشخصه.

ومن التصرفات التي يجوز للولي إيقاعها: تزويج المجنون الذي تحت ولايته؛ لمصلحة إعفافه أو إيوائه وحفظه وصيانته.

قال الإمام النووي الشافعي في "روضة الطالبين" (٧/ ٩٤، ط. المكتب الإسلامي): [إن كان المجنون كبيرًا لم يُزَوَّج لغير حاجة، ويُزَوَّج للحاجة، وذلك بأن تظهر رغبته فيهن؛ بدورانه حولهن، وتعلقه بهن، ونحو ذلك، أو بأن يحتاج إلى مَن يخدمه ويتعهده ولا يجد في محارِمه من يُحَصِّل هذا.. أو بأن يتوقع شفاؤه بالنكاح، وإذا جاز تزويجه تولاه الأب، ثم الجد، ثم السلطان، دون سائر العصبات، كولاية المال، وإن كان المجنون صغيرًا لم يصح تزويجه على الصحيح] اهـ.

وقال العلامة البُهُوتي الحنبلي في "شرح منتهى الإرادات" (٢/ ٦٣٥، ط. عالم الكتب): [أمَّا المجنونة: فلجميع الأولياء تزويجها إذا ظهر منها الميل للرجال؛ لأن لها حاجة إلى النكاح لدفع ضرر الشهوة عنها، وصيانتها من الفجور، وتحصيل المهر

والنفقة والعفاف، وصيانة العرض، ولا سبيل إلى إذنها، فأبيح تزويجها، ويُعْرَفُ ميلُها إلى الرجال مِن كلامها، وتتبع الرجال، وميلها إليهم ونحوه من قرائن الأحوال، وكذا إن قال ثقة من أهل الطب -إن تعذر غيره، وإلَّا فاثنان-: إنَّ علتها تزول بتزويجها، فلكل وليٍّ تزويجها؛ لأن ذلك من أعظم مصالحها؛ كالمداواة، ولو لم يكن للمجنونةِ ذات الشهوة ونحوها وليٌّ إلا الحاكم زَوَّجَها] اهـ. بتصرف.

وغنيٌّ عن البيانِ أن المقصودَ من هيمنة الأولياء والأوصياء والكُفلاء هو محض المصلحة للمُولَى عليه والمُوصَى عليه والمكفول، لا أن يتحوَّلَ الأمرُ إلى تجارةٍ للرقيقِ الأبيض في صُورةِ استخدام هؤلاء المعاقين استخدامًا غير آدمي وغير أخلاقي.

والأصل أن القَيِّم والوالدَين أو أحدهما تكون تصرفاته تجاه المعاق مقيدة بالمصلحة، دائرة معها؛ فإن كان في مصلحته من الناحية النفسيَّة أو الصحيَّة أو حتى الماديَّة الزواج فلا يجوز له الحيلولة بينه وبين ذلك، بل قد يمكن التأليف بين الحالات المتشابهة أو القريبة التشابه لإحداث الزواج بينها من خلال الجمعيات الموثوقة والروابط التي تنتظم أمثالَ هؤلاء المعاقين ذهنيًّا، ويكون تأخير القائمين على هؤلاء في جلب مصلحة لهم -حيث توفرت مقدماتها- فيه تقصيرٌ وإثمٌ بقدر تحقُّقِ تخلُّفهم عن توصيل هذا الخير الذي يغلب على الظن حصوله للمعاقين.

أما بخصوص الإنجاب فيما بعد: فمرجعُ ذلك إلى الخبراء وأهل الاختصاص، وهم من يُعرَف من خلالهم درجة المصلحة والمفسدة فيما يترتب على الإنجاب أو عدمه أو تأخيره أو تحديده بحسب المصلحة لكل حالة على حِدَتها، وهؤلاء هم الذين يستطيعون الحكم على قدرة المعاق ذهنيًّا على رعاية الأولاد في المراحل العمرية المختلفة من عدمها، وهل فرص حدوث توريث للمرض الذهني والعقلي قائمة؟ وما نسبة ذلك؟ وهل هذا الإنجاب يؤثر سلبًا على حالة الأب أو الأم؟ وغيرها من النظرات الاختصاصية التي يترجح معها الإنجاب أو عدمه، ويكون ذلك تحت رعاية وعناية وليِّ المعاق، وقد يحتاج الأمر للقاضي عند اللزوم أو التنازع.

وبناء على ما سبق فيمكننا أن نستفيد ما يلي:

١- الزواج حق من حقوق المعاق ذهنيًّا؛ لأنه إنسان مُرَكَّبٌ فيه الشهوةُ والعاطفةُ،

ويحتاج إلى سَكَنٍ ونَفَقَة ورعاية وعناية، شأنه شأن بقية بني جنسه.

٢- أجاز الشرع الشريف للمجنون جنونًا مُطبقًا أن يتزوج، فإن من كان في مرتبةٍ دون هذه المرتبة -كالمعاق إعاقة ذهنية يسيرة- يكون زواجه جائزًا من باب أولى، ولا حرج في ذلك ما دام المعاق مَحُوطًا بِالعنايةِ والرعاية اللازمتين.

٣- لا يجوز للمُعاقِ إعاقة ذهنية أن يُباشِر عقد الزواجَ بنفسه، ولو فَعَله لم يَنعَقد العقد؛ وذلك لأن النكاح تَصَرّفٌ مُتَوقِّف على القصد الصحيح، وهو لا يوجد إلا مع العَقل، لذلك فإن وليَّ أمرِ المعاق هو مَن يزوِّجُه.

٤- إنجابُ المعاقين بعد الزواج أمرٌ يُرجَع فيه إلى أهل الاختصاص لتحديد ما يترتب على الإنجاب أو عدمه أو تأخيره أو تحديده من مصالح ومفاسد.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

موقف القانون من زواج المعاق:

لم تتعرض التشريعات المصرية إلا لزواج المعاق عقلياً، تأكيداً على حق المعوق في الزواج وتكوين الأسرة واتفقت جميعها على حق المعاق عقلياً في الزواج وتكوين الأسرة شريطة أن يكون ذلك بإذن طبي أو بإذن صادر من المحكمة ورضاء الطرف الآخر.

جاء في المادة التاسعة عشرة فقرة "ب" من قانون" الأحوال الشخصية" يمنع تزويج المعاق عقليا ذك اً ر كان أو أنثى إلا بإذن المحكمة[1].

ويظهر مما تقدم قد راعت التشريعات المصرية مصلحة المعوق وضمنت له حق الزواج وتكوين الأسرة وهي بذلك تتفق مع الشريعة الإسلامية.

(١) انظر: حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، د/ يوسف قاسم (ص١٧٧).

التوصيات

- نشر وعي حسن التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، وأن يدركوا ثواب الله العظيم لمن ابتلاه الله بشيء من ذلك، فقد خلق الله تعالى الإنسان في هذه الدنيا للابتلاء والاختبار.
- تلتزم الدولة بتوفير الإمكانيات التي من شأنها مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة في حياتهم اليومية مثل المترجمين والاشارات وكتابة برايل في الأجهزة والمنشآت الحكومية.
- حصر دقيق لأعداد المعاقين في مصر وتصنيفه رقمياً حسب نسبة الإعاقة المئوية.

المراجع التي اعتمد عليها البحث

كتب اللغة:

* مختار الصحاح للرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

كتب الأصول:

* كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
* شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
* التقرير والتحبير لابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور، القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ_ ٢٠٠٢م.

كتب الفقه:

* تبيين الحقائق للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
* الفتاوى الهندية، مطبعة بولاق مصر المحمية، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
* الخرشي على مختصر خليل دار الفكر – بيروت.
* التاج والإكليل لمختصر خليل
* روضة الطالبين طبعة المكتب الإسلامي.
* مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
* المغني لابن قدامة، طبعة مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
* كشاف القناع، طبعة دار الكتب العلمية.

كتب الحديث:

* صحيح البخاري، دار طوق النجاة الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ.
* صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي.

* سنن الدارقطني

مراجع عامة:

* الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤هـ إلى ١٤٢٧هـ).
* أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وفق مذهب أبو حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم لعبد الوهاب خلاف، طبعة الكويت سنة ١٩٩٠م.
* الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون لأحمد الكبيسي، دار العاتق لصناعة الكتاب بغداد.
* الاضطرابات النفسية بين السيكولوجية الحديثة والمنظور الإسلامي لأسماء بوعود، مؤسسة العلوم النفسية العربية، العدد الثامن، ٢٠١٤م.
* الاعاقة الحركية والحسية: سعيد حسنى العزة الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة عمان، سنة ٢٠٠٠م.
* الإعاقة السمعية وبرنامج إعادة التأهيل د/ محمد فتحي عبد الحي، دار الكتاب الجامعي، ٢٠٠١م.
* التربية الخاصة لذوي الإعاقات العقلية والبصرية والسمعية والحركية لسعيد حسني العزة، الدار العلمية للنشر، سنة ٢٠٠٠م.
* الدليل الموحد لمصطلحات الإعاقة والتربية الخاصة والتأهيل د/ جمال محمد الخطيب نشر المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠٠٨م.
* رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة دكتور عبد الحق حميش الناشر الشارقة الامارات العربية المتحدة - كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، ٢٠٠٧م.
* زواج المعاق من المنظور الاسلامي، دكتور محمد الشحات الجندي سنة.١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م
* السلوك الاجتماعي للمعوقين، دكتور محمد سيد فهمي الناشر الإسكندرية مصر، دار المعرفة الجامعية ١٩٩٥م.
* سيكولوجية ذوى الاحتياجات الخاصة وتربيتهم، دكتور عبد المطلب أمين القريطي، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦م.
* الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي، الطبعة الأولى، دار الفكر.
* المشوق في أحكام المعوق/ عبد الرحمن بن عبد الخالق رسالة مختصرة بدون تاريخ.
* مقدمة في الإعاقات الجسمية والصحية: جمال محمد الخطيب الطبعة السابعة، دار الشرق للنشر، ١٩٩٨م.
* المقدمة في الإعاقة البصرية د/ منى صبحي الحديدي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،

١٩٩٨م.

البحوث الفقهية والعلمية:

* حقوق المعاق للدكتور مروان القدومي مجلة النجاح عدد ١٨ سنة ٢٠٠٤م.
* بحث بعنوان: الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال دكتور هادي نعمان الهيتي، مجلة النجاح العدد (٥) فبراير ٢٠٠٢م.
* أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة للدكتور عزيزة علي ندا، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنات بدمنهور العدد الرابع ٢٠١٩م
* بحث بعنوان استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة دكتور عثمان لبيب فراج، منشور بمجلة الطفولة والتنمية، العدد ٢ يناير ٢٠٠١م.
* المعوق والمجتمع في الشريعة الإسلامية لسعدي أبو حبيب.

الرسائل الجامعية:

* أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية (رسالة ماجستير في القضاء الشرعي كلية الدراسات العليا في الجامعة الاردنية سنة ١٩٩٨م.
* أحكام المريض نفسياً وحقوقه في الشريعة الاسلامية والمعاهدات الدولية لأحلام بنت محسن عقيل (رسالة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله، جامعة الملك عبد العزيز – كلية التربية – السعودية ١٤٣٠هـ
* أثر الامراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الاسلامي لعائشة محمد صدقي موسى (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع – كلية النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا نابلس فلسطين سنة ٢٠١٤م.

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة..... ١١٩
المبحث الأول عوارض الأهلية..... ١٢٠
المطلب الأول تعريف الأهلية..... ١٢٠
المطلب الثاني الألفاظ قريبة الصلة بالأهلية..... ١٢١
المطلب الثالث أقسام الأهلية وأنواعها..... ١٢٢
المطلب الرابع عوارض الأهلية..... ١٢٥
المطلب الخامس العوارض السماوية..... ١٢٦
المطلب السادس العوارض المكتسبة..... ١٣٠
المبحث الثاني ذوى الاحتياجات الخاصة..... ١٣٤
المطلب الأول تعريف ذوى الاحتياجات الخاصة..... ١٣٤
المطلب الثاني أنواع الإعاقة، وأسبابها..... ١٣٧
المطلب الثالث الإعاقة النفسية..... ١٤٠
المطلب الرابع من الفروع الفقهية المترتبة على الإعاقة الذهنية..... ١٤١
التوصيات..... ١٥٠
المراجع التي اعتمد عليها البحث..... ١٥١
فهرس الموضوعـات..... ١٥٤